

وسائل الشيعة

- [323] يأتيها (1) لقول الله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن (2)) فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله (3)، ويأتي ما طاهره المنافاة (4) ونبين وجهه. 26 - باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء [2257] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض وما يحل لزوجها منها، قال: تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار قال: وذكر عن أبيه (عليه السلام) أن ميمونة كانت تقول: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم اضطلع معه في الفراش. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلى قوله: ما فوق الإزار (1) [2258] 2 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، في المصدر زيادة: في فرجها. (1) في المصدر زيادة: في فرجها.
- (2) البقرة 2: 222. (3) يأتي ما يدل عليه إجمالا في الحديث 1، 2، من الباب 26، وأيضا يأتي في الباب 28 من هذه الأبواب ما يدل على المقصود. (4) يأتي ما طاهره المنافاة في الحديث 3 من الباب 26 من هذه الأبواب. الباب 26 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 54 / 204. (1) التهذيب 1: 154 / 439 والاستبصار 1: 129 / 442. 2 - التهذيب 1: 155 / 440 والاستبصار 1: 129 / 443. (*)